

## وزارة الصناعة والمعادن شركة الشهيد العامة

تدعو شركة الشهيد العامة المجهزين من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في المناقصة المحلية المبينة في أدناه مراجعة مقر الشركة الكائن في محافظة الأنبار / قضاء الفلوجة / ناحية العامرية للحصول على اوراق المناقصة لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار غير قابل للرد وتودع العطاءات في صندوق العطاءات في مقر الشركة بموعد اقصاه الساعة ١٢,٠٠ ظهرأ من يوم الاثنين ٢٠٠٩/٢/١١ وعلى ان:

– يقدم العطاء بثلاثة ظروف محتومة ومثبت عليها اسم الشركة ورقم المناقصة واسم المادة، الاول فني والثاني تجاري والثالث للمستمسكات المطلوبة وتشمل:

– تقديم تأمينات اولية بنسبة (١٪) من قيمة العطاء المقدم وبصك مصدق او خطاب ضمان من مصرف عراقي معتمد او كفالة مصرفية ضامنة او سندات القرض الصادرة عن الحكومة العراقية على ان تستكمل باقي نسبة ٥٥٪ عند رسو المناقصة.

– براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب لسنة (٢٠٠٩)

– الشركة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات

– يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والاعلان.

– يهمل أي عطاء غير مستوف للشروط اعلاه.

وبالامكان مراسلة الشركة عبر البريد الالكتروني:

(E-mail: shaheed\_brass@yahoo.com)

المدير العام

رئيس مجلس الادارة

ت	رقم المناقصة	المادة المطلوبة
١-	ش هـ ي ٢٠٠/١/م/٢٠٠٩	تجهيز باصات عدد/٢

## الى / جميع المقاولين والشركات م / تنويه

الحاقا بإعلاننا المرقم (٣) ٢٠٠٩/١/٨ الخاص

بالمناقصة رقم (٢٣٠) تسلسل (٦٨٦) نود اعلامكم

ورد سهواً اختلافاً في اسم المشروع من (انشاء

كورنيش الناصرية مع جسر مشاة معلق على

نهر الفرات) الى (انشاء كورنيش الناصرية)

ولأجل ذلك تم التنويه. مع التقدير

عزيز كاظم علوان

محافظه ذي قار

## جمهورية العراق / محافظة ذي قار / هيئة الاعمار - الوحدة القانونية/ قسم العقود

العدد / 17 - التاريخ 2009/1/18 - المناقصة رقم (235) مئتين وخمس وثلاثين / 2008

### اعلان الى / كافة المقاولين والشركات العراقية والعربية والاجنبية

١٣. العطاء نافذ لمدة تسعين يوماً من تاريخ غلق المناقصة.

١٤. المحافظة غير مسؤولة عن آلية وصول مواد العمل الى الموقع.

١٥. أرفاق وصل شراء العطاء عند التقديم.

١٦. على الدائرة المستفيدة تنظيم مؤتمر في مقرها للإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة وقبل سبعة أيام من تاريخ غلق المناقصة في الأقل.

١٧. بالنسبة للمقاولين والشركات المتقدمة من خارج المحافظة يتوجب تقديم كفيل من اتحاد رجال الاعمال او اتحاد المقاولين بمحل إقامته وتبليغه وإحضاره في أي وقت تشاء المحافظة في حال نشوب نزاع بينه وبين المحافظة.

١٨. يهمل أي عطاء غير مستوف للمستمسكات اعلاه ولا يقبل أي عنر من جراء ذلك.

١٩. ان هذه المحافظة سوف تستبعد المقاول او الشركة غير الكفوءة من خلال تجربتها معه في المفاوضات السابقة التي نفذها وعلى أساس التقييمات المعدة من قبلها.

٢٠. يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور الإعلان او أي مصاريف اخرى.

٢١. يعد هذا الإعلان جزءاً من مستندات المقاوله وجزءاً لا يتجزأ من العقد وملزماً للمقاول بكل فقراته بمجرد تقديم العطاء.

٢٢. تتحمل الدائرة المستفيدة مسؤولية الكشف الفني المعد من قبلها واعتدال أسعاره وكذلك تنفيذ العمل باعتبارها ممثلاً لرب العمل بعقد المقاوله.

٢٣. يقدم العطاء في ثلاثة ظروف محتومة الأول للعرض الفني والأخر بقائمة الأسعار والثالث بالمستمسكات اعلاه وان آخر يوم لتقديم العطاءات نهاية الساعة (١٢) ظهرأ من يوم الخميس المصادف ٢٠٠٩/١/٢٩ ويكون تسليم العطاءات في مقر هيئة اعمار ذي قار الكائن في (مبنى مديرية مجاري ذي قار القديمة).

٢٤. على مقدمي العطاءات او من يمثلهم الحضور في مبنى هيئة الاعمار (الكائن في مديرية المجاري القديمة) بالوقت والمكان المحددين اعلاه عند فتح العطاءات ويعتبر ذلك الزاماً رسمياً.

عزيز كاظم علوان

محافظ ذي قار

ت	اسم المشروع	الدائرة المستفيدة	الموقع	التأمينات المطلوبة بالدينار	التصنيف
٦٩٢	إنشاء مجمع ماء مع مد شبكة ماء في ناحية الفضلية	مديرية ماء ذي قار	ناحية الفضلية	١٪ من كلفة العطاء	تاسعة

محافظة ذي قار/قسم العقود عن إعلان مناقصة للمشاريع المذكورة أدناه ضمن خطة مجلس التنمية المستقل لعام (٢٠٠٨) وحسب الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني وشروط التجهيز وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ومجلس الوزراء وتراعى الشروط العامة للإعمال الميكانيكية والكهربائية والكيميائية والمعتمدة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في حال تعلق أي فقرة من فقرات الكشف الفني بما مذکور أعلاه.

فعلى الراغبين من الشركات والمقاولين العراقيين المصنفين من الدرجات المذكورة أدناه والشركات العربية والاجنبية من أصحاب الاختصاص مراجعة حسابات الإدارة المحلية محافظة ذي قار لشراء نسخة من العطاء وتسعيده بالدينار العراقي علماً ان سعر العطاء الواحد (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار غير قابل للرد على ان يتم تقديم هوية التصنيف الأصلية عند شراء العطاء يتضمن العطاء المستمسكات التالية:

١. هوية تصنيف الشركات صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي سارية المفعول وهوية غرفة التجارة ووثائق تأسيس الشركة بالنسبة للشركات العراقية ووثائق تسجيل الشركات العربية والاجنبية بالعراق بالنسبة للأخيرة.

٢. التأمينات الأولية تقدم على شكل وديعة نقدية أو صك مصدق صادرة من احد المصارف العراقية بالمبالغ المذكورة إزاء كل عمل ولا يقبل الصك غير المصدق مطلقاً على ان تقدم الوديعة او الصك من قبل المقاول او الشركة حصراً وبمدة نفاذ العطاء.

٣. استشهاده من الهيئة العامة للضرائب يؤيد سلامته الضريبية وبراءة ذمته نافذة (أصلية ومصورة)/ قسم الشركات اذا كان المتقدم شركة وتأييد من الهيئة العامة للضرائب اذا كان المتقدم مقاولاً.

٤. تقديم ما يؤكد قدرة وخبرة الشركة في مجال المقاوله المعنيه مع إبراز ما يثبت تنفيذ الشركة للاعمال المماثلة من جهة رسمية ان وجدت.

٥. تكون الاسعار المقدمة بالدينار العراقي حصراً (رقماً) وكتابة وان يوقع على جميع مستندات العطاء وتكون الكتابة واضحة وخالية من الحك والشطب وتكون جميع الأوراق محتومة بختم المقاول مع بيان مدة انجاز العمل الكامل للشركة ورقم الهاتف وتقديم البطاقة التمييزية وهوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن.

٦. الدائرة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.

٧. شخصية المقاول محل اعتبار ولا يحق له إحالة هذه المقاوله او جزء منها الى مقاول ثانوي.

٨. يلتزم المقاول او الشركة بتعيين كادر هندسي مقيم في موقع العمل يقوم بتنفيذ العمل وحسب الاختصاص.

٩. على الشركة ان تقوم بتقديم (C-V) يتضمن اسماء الكادر الفني والإداري والأياب التي تعود للشركة وأية موارد اخرى.

١٠. عدم إدراج أي تحفظات او شروط غير مقبولة.

١١. تقديم ما يؤكد الكفاءة المالية للمتقدمين على ان يكون كشفاً للسنة الماضية معداً من قبل محاسب قانوني ويصدق من قبل نقابة المحاسبين والمدققين المركز العام.

١٢. تتحمل الشركة التي يحال بعهدتها العمل كافة الضرائب والرسوم التي تفرض من قبل الدولة.

## جمهورية العراق / محافظة ذي قار / هيئة الاعمار - الوحدة القانونية/ قسم العقود

العدد / 18 - التاريخ 2009/1/18 - المناقصة رقم (149) مئة وتسع واربعين / تنمية الاقاليم 2008

### اعلان الى / كافة المقاولين والشركات العراقية والعربية والاجنبية - اعادة اعلان

١٣. العطاء نافذ لمدة تسعين يوماً من تاريخ غلق المناقصة.

١٤. المحافظة غير مسؤولة عن آلية وصول مواد العمل الى الموقع.

١٥. أرفاق وصل شراء العطاء عند التقديم.

١٦. على الدائرة المستفيدة تنظيم مؤتمر في مقرها للإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة وقبل سبعة أيام من تاريخ غلق المناقصة في الأقل.

١٧. بالنسبة للمقاولين والشركات المتقدمة من خارج المحافظة يتوجب تقديم كفيل من اتحاد رجال الاعمال او اتحاد المقاولين بمحل إقامته وتبليغه وإحضاره في أي وقت تشاء المحافظة في حال نشوب نزاع بينه وبين المحافظة.

١٨. يهمل أي عطاء غير مستوف للمستمسكات اعلاه ولا يقبل أي عنر من جراء ذلك.

١٩. ان هذه المحافظة سوف تستبعد المقاول او الشركة غير الكفوءة من خلال تجربتها معه في المفاوضات السابقة التي نفذها وعلى أساس التقييمات المعدة من قبلها.

٢٠. يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور الإعلان او أي مصاريف اخرى.

٢١. يعد هذا الإعلان جزءاً من مستندات المقاوله وجزءاً لا يتجزأ من العقد وملزماً للمقاول بكل فقراته بمجرد تقديم العطاء.

٢٢. تتحمل الدائرة المستفيدة مسؤولية الكشف الفني المعد من قبلها واعتدال أسعاره وكذلك تنفيذ العمل باعتبارها ممثلاً لرب العمل بعقد المقاوله.

٢٣. يقدم العطاء في ثلاثة ظروف محتومة الأول للعرض الفني والأخر بقائمة الأسعار والثالث بالمستمسكات اعلاه وان آخر يوم لتقديم العطاءات نهاية الساعة (١٢) ظهرأ من يوم الخميس المصادف ٢٠٠٩/١/٢٩ الى لجنة فتح العطاءات.

٢٤. على مقدمي العطاءات او من يمثلهم الحضور في مبنى هيئة الاعمار (الكائن في مديرية المجاري القديمة) بالوقت والمكان المحددين اعلاه عند فتح العطاءات ويعتبر ذلك الزاماً رسمياً.

عزيز كاظم علوان

محافظ ذي قار

ت	اسم المشروع	الدائرة المستفيدة	الموقع	التأمينات المطلوبة بالدينار	التصنيف
٥٠١	إكمال اعمال منتزه الناصرية صوب الجزيرة المرحلة الخامسة	مديرية البلديات	قضاء الناصرية	١٪ من كلفة العطاء	الخامسة

تعلم محافظة ذي قار/قسم العقود عن إعادة إعلان مناقصة للمرة الثالثة للمشاريع المذكورة أدناه ضمن خطة تنمية الأقاليم لعام (٢٠٠٨) وحسب الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني وشروط التجهيز وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ومجلس الوزراء وتراعى الشروط العامة للإعمال الميكانيكية والكهربائية والكيميائية والمعتمدة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في حال تعلق أي فقرة من فقرات الكشف الفني بما مذکور أعلاه.

فعلى الراغبين من الشركات والمقاولين العراقيين المصنفين من الدرجات المذكورة أدناه والشركات العربية والاجنبية من أصحاب الاختصاص مراجعة حسابات الإدارة المحلية محافظة ذي قار لشراء نسخة من العطاء وتسعيده بالدينار العراقي علماً ان سعر العطاء الواحد (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار غير قابل للرد على ان يتم تقديم هوية التصنيف الأصلية عند شراء العطاء يتضمن العطاء المستمسكات التالية:

١. هوية تصنيف الشركات صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي سارية المفعول وهوية غرفة التجارة ووثائق تأسيس الشركة بالنسبة للشركات العراقية ووثائق تسجيل الشركات العربية والاجنبية بالعراق بالنسبة للأخيرة.

٢. التأمينات الأولية تقدم على شكل وديعة نقدية أو صك مصدق صادرة من احد المصارف العراقية بالمبالغ المذكورة إزاء كل عمل ولا يقبل الصك غير المصدق مطلقاً على ان تقدم الوديعة او الصك من قبل المقاول او الشركة حصراً وبمدة نفاذ العطاء.

٣. استشهاده من الهيئة العامة للضرائب يؤيد سلامته الضريبية وبراءة ذمته نافذة (أصلية ومصورة)/ قسم الشركات اذا كان المتقدم شركة وتأييد من الهيئة العامة للضرائب اذا كان المتقدم مقاولاً.

٤. تقديم ما يؤكد قدرة وخبرة الشركة في مجال المقاوله المعنيه مع إبراز ما يثبت تنفيذ الشركة للاعمال المماثلة من جهة رسمية ان وجدت.

٥. تكون الاسعار المقدمة بالدينار العراقي حصراً (رقماً) وكتابة وان يوقع على جميع مستندات العطاء وتكون الكتابة واضحة وخالية من الحك والشطب وتكون جميع الأوراق محتومة بختم المقاول مع بيان مدة انجاز العمل الكامل للشركة ورقم الهاتف وتقديم البطاقة التمييزية وهوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن.

٦. الدائرة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.

٧. شخصية المقاول محل اعتبار ولا يحق له إحالة هذه المقاوله او جزء منها الى مقاول ثانوي.

٨. يلتزم المقاول او الشركة بتعيين كادر هندسي مقيم في موقع العمل يقوم بتنفيذ العمل وحسب الاختصاص.

٩. على الشركة ان تقوم بتقديم (C-V) يتضمن اسماء الكادر الفني والإداري والأياب التي تعود للشركة وأية موارد اخرى.

١٠. عدم إدراج أي تحفظات او شروط غير مقبولة.

١١. تقديم ما يؤكد الكفاءة المالية للمتقدمين على ان يكون كشفاً للسنة الماضية معداً من قبل محاسب قانوني ويصدق من قبل نقابة المحاسبين والمدققين المركز العام.

١٢. تتحمل الشركة التي يحال بعهدتها العمل كافة الضرائب والرسوم التي تفرض من قبل الدولة.